

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهما الدين

ونصها أما بعد التكفين فيلزم بغسل النجاسة فقط .
وما في المهامات عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها أيضا إذا كانت بعد التكفين مردود .
ا ه .

وكتب سما نصه قوله وجب إزالته .
هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة هل يجب إزالته أو
لا فيه نظر .
ا ه .

وكتب البجيرمي قوله وجب إزالته .
أي إن كان قبل الصلاة وإن فتندب لأنه آيل إلى الانفجار .
وعند مر وجوبه بعد الصلاة أيضا .
ولم يرتضه شيخنا زكي .
ا ه .

ق ل .

ولو لم يمكن قطع الخارج منه صح غسله وصح الصلاة عليه لأن غايتها أنه كالحي السلس وهو
تصح صلاته وكذا الصلاة عليه .
ا ه .

(قوله ومن تعذر غسله لفقد ماء) أي حسا أو شرعا .
(قوله أو لغيره) أي فقد ماء .
(قوله كاحتراق) تمثيل للغير .
(قوله ولو غسل) أي فيما إذا احترق .
(قوله يمم وجوبا) وتندب النية في التيمم كالغسل وقيل يجب لأنه طهارة ضعيفة فيتحقق
بها .

ويشترط أن لا يكون على بدنك نجاسة لأن شرطه تقدم إزالتها فإن كان عليه نجاسة وتعذر
إزالتها كالأقلف دفن بلا صلاة عليه على ما اعتمد مر .

ويصح أن يمم ويصلى عليه في هذه الحالة على معتمد ابن حجر ويجب غسل باقي بدنك ما عدا
 محل القلفة إن لم يمكن فسخها .

ا . ه

بـ حـ يـ رـ مـ يـ .

(قوله فرع) أي في بيان من يغسل الميت .

(قوله الرجل) أي الذكر ولو كان غير بالغ .

(قوله أولى بغسل الرجل) أي أحق بغسل الرجل فيقدم وجوبا على المرأة الأجنبية ونديبا على المحرم .

وفي سم ما نصه في الناشري تنبئه آخر إذا حرمنا النظر إلى الأمرد إلحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له .

ا . ه

(قوله والمرأة أولى بغسل المرأة) أي فتقدم المرأة وجوبا على الرجال الأجانب ونديبا على الرجال المحارم .

(قوله وله غسل حليلة) أي من تحل له من زوجة أو أمه ولكن رتبته بعد المرأة الأجنبية وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وما بعده أعني قوله ولزوجه إلخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل .

(قوله ولزوجه) أي غير رجعية وغير معتمدة عن شبهه وأن حل نظرها التعلق الحق فيها باجني .

(وقوله لا أمه) أن الزوجة الأمة لا يجوز لها أن تغسل زوجها وليس كذلك .

نعم هي لا حق لها في ولاية الغسل يقتضي تقديمها على غيرها وكونها لا حق لها لا ينافي جوازه لها وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية ونصها وهي أي الزوجة تغسل زوجها . قال عـ شـ طـ اـ هـ رـ وـ لـ وـ كـ اـ نـتـ أـ مـ وـ هـ ظـ اـ هـ رـ وـ لـ يـ نـافـي هـ دـ اـ مـ يـ أـ تـيـ لـ هـ مـ أـ نـهـاـ لـاـ حـ لـ هـاـ وـ لـاـ يـةـ الـ غـ سـلـ .

لأن الكلام هنا في الجواز .

ا . ه

نعم ليس للأمة أن تغسل سيدها ولو كانت مكاتبة أو أم ولد وذلك لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت .

(وقوله ولو نكحت غيره) غاية في جواز غسل الزوجة أي يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذي مات .

ويتصور ذلك بما إذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت وإنما جاز لها ذلك لبقاء حقوق الزوجية .

(قوله بلا مس) متعلق بغسل الأول والثاني أي له غسلها من غير أن يمسها ولها غسله من

غیر أن تمسه .

وذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل المطلوب له .

(قوله بل يلف خرقه) أي بل يغسل كل الآخر مع لف خرقه على يده .

(قوله فإن خالف) أي كل منهما ولم يلف على يده خرقه صح الغسل وذلك لأن اللف وعدم المس مندو بان .

(قوله فإن لم يحضر) أي لم يوجد أحد يغسل الميادة الأجنبية إلا رجل أجنبي .

قال ع ش صا بط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه .

- 9 -

وقيد ابن حجر الحلبي واصحاح

قال سم ومفهومه أن الخنثى ولو كبيرة إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به .

وقد يوجه بالقياس على عكسه :

- 8 -

(قوله أو أجنبية في الرجل) أي أو لم يحضر إلا امرأة أجنبية والميت رجل (قوله يمم الميت) أي الذي هو المرأة في الصورة الأولى والرجل في الصورة الثانية إلهاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء .

إذ الغسل متعدد شرعاً لتوقيفه على النظر أو المس المحرم.

ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابعة وبحضره نهر مثلاً وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنـه من غير مسـ ولا نظر وجب وهو ظاهر .

والوجه كما أفاده الشيخ أنه يزيل النجاسة لأن إزالتها